

الذخيرة

في الكتاب قال صاحب النكت قال بعض الصقليين قوله في الكتاب إذا قتله خطأ الوصية في المال دون الدية معناه إذا مات بالفور أما لو حي وعرف ما هو فيه كانت في المال والدية قال التونسي في كتاب محمد إن قال إن قبل ولا تي الدية فالوصايا فيها لم تدخل الوصايا في الدية إن قبلوها لأن عفوهم مشكوك فيه قال وهو مشكل لأنه لو قيل عرفت سفينتك فقال إن سلمت فالوصايا فيها هل يمكن أن يقال لا تدخل الوصايا فيها وفي كتاب محمد إن أوصى لمكاتب فقتله سيد المكاتب إن كان ضعيفا عن الاداء والاداء احب للسيد أمتنعت الوصية لها تهماه في تعجيل منفعتة أو قويا على الاداء وعجزه احب لسيدته جازت في الثلث وإن كان القتل خطأ جازت مطلقا والمستحسن هاهنا إن تكون من الثلث والدية لأن الموصى له غير القاتل فالأخذ غير الغارم وإن أوصى لعبد رجل أو مديره أو معتقه إلى أجل فقتله سيد الموصى له بطلت الوصية إلا في التافه الذي لا يتهم فيه وإن كانت خطأ جازت واستحسن أيضا أن تكون من الثلث والدية فلو قتله أبو الموصي أو أبنه أو أمراته أو عبده جازت الوصية في العمد والخطأ لعدم التهمة فلو وهب في مرضه فقتله الموهوب بعد القبض أو قبله نفذت من الثلث في العمد والخطأ لعدم التهمة وكذلك لو أقر له بدين فقتله ولو كان الدين مؤجلا أخذه حالا ولا يتهم في تعجيل الدين كأم الولد إذا قتلت سيدها فعفا عنها عجل عتقها وقد قيل إذا علق عتق عبده على موت دابة فقتلها العبد عدو لنا تعمر ويعتق بعد تعميرها ولو قامت البيه على القتل فعفا الولد عنه صح عفو ولا يرثه لاتهامه في العفو على الميراث بل له إن يوصي له بقدر ارثه لأنه غير وارث بخلاف الإبراء إلا أن يجعل وصيته لأنه جعله من رأس المال